جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة

في إطار العدالة المناخية

إعداد

د. محمد إبـراهيم إبـراهيم عوضين الأدهم

رئيس نيابة بالنيابة الإدارية

الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار العدالة المناخية

محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم
قسم القانون العام، كلية: الحقوق، جامعة: المنصورة، مصر.
البريد الإلكتروني:counseloradham@yahoo.com

ملخص البحث:

نتناول في هذه الورقة البحثية بإيجاز ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة، وماهية مصطلح العدالة المناخية؛ لوضع حدود للدراسة من حيث المفاهيم والتعريفات. كما تناولنا تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة، والإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأفضل التطبيقات الدولية في هذا المجال. كما استعرضنا التكريس الدولي والدستوري لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية؛ من أجل إلقاء الضوء على السند القانوني الدولي والوطني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العدالة المناخية. واستعرضنا مدي استجابة القوانين والإستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة؛ من أجل تحديد نقاط القوة والضعف في النظام القانوني المصري فيما يخص حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار العدالة المناخية. وخلصنا في هذا البحث إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى نتائج وتوصيات محددة يمكن إعمالها في هذا الشأن حتى لا يترك الأمر لاجتهادات شخصية من قبل القائمين على إدارة الأزمة أو الكارثة دون تخطيط مسبق يراعي احتياجات الفئات الأولي بالرعاية.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوي الإعاقة، العدالة المناخية، حالات الخطر والطوارئ، الحق في المشاركة في القضايا البيئية، احتياجات الفئات الأولي بالرعاية.

Legal protection of persons with disabilities in the context of climate justice

Mohamed Ibrahim Ibrahim Awadin Al , Adham
Department of Public Law, Faculty: Law, University: Mansoura, Egypt.
Email: counseloradham@yahoo.com

Abstract:

In this paper, we briefly address what the term persons with disabilities are, and what the term climate justice is, to set limits for the study in terms of concepts and definitions. We also addressed the impact of climate change on persons with disabilities, climate measures to be taken to protect persons with disabilities, and the best international applications in this field. We also reviewed the international and constitutional enshrinement of the right of persons with disabilities to protection in situations of danger and humanitarian emergencies and the right to participate in environmental issues, in order to shed light on the international and national legal basis for the rights of persons with disabilities in the field of climate justice. We reviewed the extent to which Egyptian environmental laws and strategies respond to the issues of persons with disabilities in order to identify the strengths and weaknesses of the Egyptian legal system in terms of protecting persons with disabilities within the framework of climate justice .In this research, we concluded a number of recommendations aimed at specific results and recommendations that can be implemented in this regard so as not to leave the matter to personal jurisprudence by those in charge of managing the crisis or disaster without prior planning that takes into account the needs of the most vulnerable groups.

Keywords: People with disabilities, Climate justice, Risk and emergency situations, Right to participate in environmental issues, Needs of the most vulnerable groups.

المقدمة

نتناول في هذا البحث الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار العدالة المناخية، حيث أن الفئات أولي بالرعاية مثل المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة هي أكثر الفئات المتضررة من التغير المناخي، والتي تحتاج إلى مراعاة ظروفها، خاصة في حالة توافر أكثر من صفة للشخص تجعله أكثر عرضة للتأثر سلبياً مثل كبار السن من ذوي الإعاقة، والمرأة ذات الإعاقة، والمرأة المسئولة عن شخص ذي إعاقة، والطفل ذو الإعاقة[١].

وقد اخترنا الأشخاص ذوي الإعاقة نموذجاً للفئات الأولي بالرعاية حيث يعاني حوالي ١٥% من سكان العالم من نوع من أنواع الإعاقة[٢]، أي أكثر من مليار شخص من حول العالم، وهم يمثلون أكثر الناس تهميشا في المجتمع، إذ يواجهون حالات من عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية وأنظمة الدعم القانوني، أما في مصر فقد كشف التعداد الذي قام بها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في عام ٢٠١٧ عن أن عدد السكان في مصر في عام ٢٠١٧ بلغ ٩٤٧٦٨٨٢٧ نسمة، وأن نسبة الأفراد (٥ سنوات فأكثر) الذين لديهم أي صعوبة من البسيطة إلى المطلقة ١٠٬٦٤% على مستوي الجمهورية[٣]، وكانت أعلي نسبة ١٤٬٢٠% بمحافظة القاهرة تليها محافظة الإسكندرية ١٣٬٢٣%، بينما بلغت نسبة الأفراد (٥ سنوات فأكثر) الذين لديهم أي

---

(١) طرح جمهورية مصر العربية الدولي: المرأة، البيئة وتغيير المناخ، المجلس القومي للمرأة، ص ٢ وما بعدها

طرح-جمهورية-مصر-العربية-الدولى-المرأة-،-البيئة-وتغيير-المناخ/ncw.gov.eg/Pdf/683

الإطار الاستراتيجي للعمل المناخي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ٢٠٢١، ص ٩ وما بعدها

Sarah Jaquette Ray and Jay Sibara, Disability studies and the environmental humanities, University of Nebraska Press, 2017, p 460

(2) Disability and armed conflict, The Geneva academy of international humanitarian law and human rights, April 2019, p9

(٣) توزيع النسب كالتالي: (الرؤية ٤,٧٣%)، و(السمع ٣,٥٩%)، و(التركيز ٣,٦٥%)، و(صعود السلالم ٦,٣٢%)، و(رعاية النفس٢,٩٤%)، و(الفهم والتواصل مع الآخرين ٢,٧٨%).

صعوبة من الكبيرة إلي المطلقة ٢٬٦١% على مستوي الجمهورية[١]، وكانت أعلي نسبة ٣٬١٤% بمحافظة المنيا تليها محافظة القاهرة ٣٬٠٥% ومحافظة أسيوط ٢٬٨٦[٢]، وكشف التعداد عن أن ٢٥% من الأشخاص ذوي الإعاقة من كبار السن (سن ٦٥ سنة فأكثر)، و٤٣% من سن ٣٠ إلي ٦٤ سنة، و١٧% من سن ١٥ إلي ٢٩ سنة، و١٥% من سن ٥ إلي ١٤ سنة[٣]، وتلك الأرقام مرشحة للزيادة في ظل إعادة التعداد الذي ينوي الجهاز القيام به بعد إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وبعد إتباع المنهجية الدولية المستخدمة لمجموعة واشنطن الخاصة بإحصاءات الإعاقة في تصميم استمارات التعدادات والمسوح[٤].

هذا وقد اهتمت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية حقوق كل البشر، مع التركيز على الفئات الأولي بالرعاية، ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة،

(١) توزيع النسب كالتالي: (الرؤية ٠,٥٧%)، و(السمع ٠,٦١%)، و(التركيز ٠,٥٦%)، و(صعود السلالم١,٤٣%)، و(رعاية النفس ٠,٧١%)، و(الفهم والتواصل مع الآخرين ٠,٦٥%)

(٢) التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٧، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧، ص ٨٦ وما بعدها.

https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowPDF.aspx?page_id=/Admin/Pages%20Files/201710914947book.pdf

جدول أهم الخصائص ومؤشرات التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٧، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧، ص ٢٣ وما بعدها

https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowPDF.aspx?page_id=/Admin/Pages%20Files/Presentation.pdf

(٣) هايدي سامي محمد محمود، تجربة الجهاز الإحصائي المصري في تطبيق مجموعة أسئلة واشنطن لجمع بيانات الإعاقة، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧ ص ٦

https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u593/session_2_egypt.pdf

(٤) تصريح عبد الحميد شرف الدين مستشار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، لجريدة اليوم السابع، تعليقا على بدء أول مسح قومي لذوي الإعاقة في مصر، يهتم بخصائصهم وبحث مشكلاتهم. الخبر تحت عنوان "الإحصاء: أول مسح قومي لذوي الإعاقة في مصر يهتم بخصائصهم وبحث مشكلاتهم"، منشور يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١/٣٠ على الرابط التالي:

https://www.youm7.com/story/2022/1/30/الإحصاء-أول-مسح-قومى-لذوى-الإعاقة-فى-مصر-يهتم-بخصائصهم/٥٦٣٧٨٧٧

وإن لم ينص عليهم، وكانت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أول اتفاقية تحظر صراحة التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة، كما اعترفت أيضا بحقهم في التمتع بالحياة تامة، والحصول على العناية اللازمة لتحقيق ذلك. كما اعتمدت الأمم المتحدة عدد من الوثائق الدولية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام ١٩٧١، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥، وبرنامج العمل العالمي للمعوقين لعام ١٩٨٢ والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٤، وأخيراً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦[١].

هذا وقد أولت مصر اهتماماً خاصاً بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفها أحد الفئات الأولي بالرعاية، ويمكن تقسيم تعامل القانون المصري مع قضايا الإعاقة زمنياً إلى مرحلتين:

المرحلة الأولي: ما قبل دستور ٢٠١٤:

فقد تم التركيز على التنظيم القانوني لأمرين أساسيين هما **الحق في الضمان الاجتماعي**، وهو المنظم بعدد من القوانين مثل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠، والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤، **والحق في التعيين في الوظائف الحكومية بنسبة ٥% من إجمالي الوظائف**، وهو المنظم بعدد من القوانين مثل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩، والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، وفي نهاية هذه المرحلة وقعت مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

المرحلة الثانية: ما بعد دستور ٢٠١٤:

بدأت هذه المرحلة بإقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دستور ٢٠١٤،

---

(١) علي هادي حميدي الشكراوي، وفاهم عباس محمد العوادي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية لقانون، جامعة بابل، مج ٨، ع ١، ٢٠١٦، ص ١٠ وما بعدها

(٢) وقعت مصر على الاتفاقية في ٢٠٠٧/٣/٣٠، وتم التصديق في ٢٠٠٨/٣/١٤، ونشرت في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٣/١١ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧، ولم تتحفظ مصر على الاتفاقية.

فقد تمت الإشارة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور بصورة مباشرة من خلال المواد أرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٨٠-٨١-١٨٠-٢١٤-٢٤٤) وبصورة غير مباشرة في المادة ٩٣.

وهو ما تم التأكيد عليه بصدور التوجيه الرئاسي بإعلان عام ٢٠١٨ عاماً للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو العام الذي شهد أهم انطلاقة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بالدولة المصرية، والمتمثلة في صدور قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وما أعقب ذلك من صدور قانون إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ وأخيرا صدور قانون صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠. ثم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١- ٢٠٢٦) في ٢٠٢١/٩/١١، التي تضمنت في محورها الثالث حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما صدرت الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠ في مايو ٢٠٢٢، التي تناولت موضوع مهم وهو تعامل الدولة المصرية مع قضية التغير المناخي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الأزمات والكوارث المناخية، بوصفهم نموذجاً للفئات الأولي بالرعاية، كما أنهم يمثلون أكثر الناس تهميشا في المجتمع، إذ يواجهون حالات من عدم المساواة في الحصول على الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية وأنظمة الدعم القانوني أثناء الأزمات والكوارث المناخية.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة والإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتكريس الدولي والدستوري لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا المناخية، ومدي استجابة القوانين والاستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، بتحليل الأسانيد الدولية والدستورية والقانونية التي تدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الأزمات والكوارث المناخية، وتحلل مدي استجابة القوانين والاستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة.

خطة الدراسة:

تأسيساً على ما ذكرناه، تنقسم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة وماهية مصطلح العدالة البيئية

المبحث الثاني: تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة والإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الثالث: التكريس الدولي والدستوري لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية

المبحث الرابع: مدي استجابة القوانين والاستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة

المبحث الأول

ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة وماهية مصطلح العدالة البيئية

نستهل هذه الدراسة بتحديد ماهية الأشخاص ذوي الإعاقة وماهية العدالـة المناخية، من أجل وضع حدود الدراسة.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة

المطلب الثاني: ماهية مصطلح العدالة المناخية

المطلب الأول
ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة

يقصد **بالفئات الأولي بالرعاية** أنها "الفئات الأكثر استحقاقًا واحتياجًا للدعم بوصفها الفئات التي تعاني من قصور في إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية ولا تستطيع تحقيق المستوي المعيشي- الذي يسمح لها بإشباع احتياجاتها الأساسية، ومنها المرأة، والطفل، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة"[(١)].

أما بخصوص **مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة** Persons with Disabilities، فقد ورد بالمادة الأولي من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[(٢)] أن (يقصد بكلمة **"المعوق"** أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية)، ونصت المادة الأولي من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن (ويشمل مصطلح **"الأشخاص ذوي الإعاقة"** كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين).

ونصت المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "**يقصد بالشخص ذي الإعاقة:** كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا أو عقليا، أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق أو من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتحدد اللائحة التنفيذية

---

(١) د. عبد الرحمن علي عبد الرحمن، إسهامات برنامج تكافل وكرامة في تحقيق الحماية الاجتماعية للفئات الأولي بالرعاية، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، العدد ٥٨، المجلد ٣، يونيو ٢٠١٧، ص ٩٨ وما بعدها

(٢) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين معتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥

لهذا القانون الإجراءات والحالات ودرجة الإعاقة التي يعد الشخص فيها ذا إعاقة في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

ويتبين من هذه التعريفات ضرورة توافر شروط معينة للقول بوجود إعاقة لدي الشخص، وهي:

١- أن يكون لدي الشخص قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيا، أو ذهنيا أو عقليا، أو حسيا.

٢- أن يكون هذا الخلل أو القصور مستقرا، فلا تعد إعاقة القصور أو الخلل المؤقت مثل كسر القدم ووضعها في جبيرة لحين شفاء عظام القدم من الكسر.

٣- أن يؤدي القصور أو الخلل إلى منع الشخص من التعامل مع مختلف العوائق أو من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وعلى ذلك فحاجة الشخص لارتداء نظارة طبية للتعامل مع حالة قصر أو طول النظر لا تعد إعاقة[(١)].

هذا وقد قررت المادة ٣ من القانون أن الطريقة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها هي حمل الشخص لبطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تساعده في الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية. وقررت المادة ٥ من القانون أن هذه البطاقة تصدرها وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزارة الصحة.

وحددت اللائحة التنفيذية للقانون كيفية تقييم حالة الشخص لتحديد ما إذا

---

(١) هذه الشروط هي التي تميز مصطلح (الأشخاص ذوي الإعاقة)، بوصفه المصطلح الدولي المعترف به، والذي أقره الدستور المصري والقوانين المختلفة، حيث يدل المصطلح علي تمتع الشخص بالصفة الإنسانية التي لحقها صفة جسدية أو عقلية أو حسية، أما مصطلح (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة) فهو مصطلح غير دقيق لأنه يشتمل على فئات أخري لها احتياج خاص مثل المرأة المطلقة أو المرأة المعيلة، ومصطلح (قادرون باختلاف) فهو مصطلح إعلامي أكثر منه مصطلح علمي، ومصطلح (ذوي الهمم) فهو يقوم علي التمييز ما بين أصحاب الهمم العالية وساقطي الهمم، مما يجعله مصطلح غير دقيق علمياً.

كان معاقاً من عدمه[١]، وعليه فقد اعتمد القانون الحالي المعيار الوظيفي لا المعيـار

(١) فقد نصت المادة الأولي من اللائحة التنفيذية على أن "التقييم الوظيفي: تقييم قدرة الفرد على القيام بالأنشطة الأساسية التي عادة ما يقوم بها في أي مجال وظيفي (حركي، رؤية، سمع، تواصل، تركيز، تذكر... إلخ)"، ونصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية على أن" يتم تحديد حالات الإعاقة من خلال المرحلتين الآتيتين: المرحلة الأولى: تعتمد على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة. المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي"، ونصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية على أن "يكون الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة وفقا للإجراءات الآتية: ١- يقدم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة تقريرا طبيا صادرا من إحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو الخاصة المرخصة من وزارة الصحة، يوضح التشخيص الطبي لحالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة وفقا لنموذج التشخيص الطبي رقم (١) المرفق باللائحة، ويعفي ذوو الإعاقات الشديدة (المستوى الثالث) من تقديم هذا النموذج على أن يتم تقديم تقرير طبي معتمد من المستشفى التي وقعت الكشف الطبي عليهم. ٢- يقوم طالب الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة بتسجيل بياناته بمكتب التأهيل الاجتماعي التابع لمحل إقامته والصادر بشأنه قرار الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي المنظم لعمل مكاتب التأهيل الاجتماعي. ٣- يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتطبيق أداة تقييم إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، والتي تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص ومدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها عند قيامه بأنشطة الحياة اليومية وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق باللائحة كما تحدد مدى انطباق تعريف الشخص ذي الإعاقة ونوع ودرجة الإعاقة من عدمه على الحالة المتقدمة للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، ويجوز للمكتب طلب إعادة التقييم الطبي للشخص ذي الإعاقة بإحدى مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة. ٤- يقوم مكتب التأهيل الاجتماعي بتحديد درجات الإعاقة وفقا للمستويات الثلاثة الواردة بالمادة (٣) من اللائحة في حالة إثبات الإعاقة. ٥- يقدم مكتب التأهيل الاجتماعي الخدمات للشخص ذي الإعاقة بعد ملء نموذج استمارة الخدمات الشاملة رقم (٣)".

الطبي لتحديد ما إذا كان هناك إعاقة من عدمه، حيث أن المعيار الطبي يعتمد على تشخيص المرض فقط، أمـا المعيـار الـوظيفي فيـدمج السـمات الطبيـة والاجتماعيـة للحالة الصحية للشخص، والمعيار الوارد في القانون هو المعيار المعتمد في التصـنيف الدولي لتأدية الوظـائف والعجـز والصـحة (ICIDH) الصـادر مـن منظمـة الصـحة العالمية (WHO) وجمعية الصـحة العالميـة في ٢٢ مـايو ٢٠٠١[1]، حيـث أن تشـخيص المرض يكشف القليل حول قدرات الفرد على أداء الوظائف.

ونخلص من ذلك إلى وجود تطابق بين تعريف الإعاقـة الـوارد في القـانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما اعتماد القانون المصري للمعيار الوظيفي للإعاقة الـذي اعتمدتـه منظمة الصحة العالمية وجمعية الصحة العالمية.

(١) قرار جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، ٢٢ مايو ٢٠٠١
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/80638/aa54r21.pdf?sequence=1&isAllowed=y

المطلب الثاني
ماهية مصطلح العدالة المناخية

يقصد بمصطلح **المناخ Climate** أنه "الحالة الجوية التي تمتد لفترة زمنية طويلة قد تصل إلى شهور أو فصل كامل، أو سنوات قد تصل إلى ٣٠ عاماً". ويختلف هذا المفهوم عن مصطلح **الطقس** Weather بوصفه " الحالة الجوية في الوقت الحالي، أو لفترة زمنية قصيرة"، **ويقصد بالبيئة** Environment أنها "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية"[(١)].

ويُقصد **بالعدالة المناخية** أنها " أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ على رفاة البشر- للأفراد والجماعات بالعدل أي العدالة في توزيع الأعباء وتكاليف التخفيف بالتساوي لحماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع"[(٢)].

في حين يُقصد بالعدالةِ البيئيَّةِ Environmental Justice أنها "التَّوزيع المُنصِفُ للمزايا والمخاطر البيئيَّة بين البشرِ جميعًا سواءٌ على المستوى الدَّوليِّ أو المستوى المحلِّيِّ، بقصد الحفاظُ على استمرارِ النُّموِّ الاقتصاديِّ مع الحِفاظ على

(١) قصي عبد المجيد السامرائي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ١٤ وما بعدها؛ بهاء أحمد العبد، الأسس العلمية في دراسة الطقس والمناخ، الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٦، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) د. هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد ١٦، العدد ١٥، يوليو ٢٠٢٢، الصفحة ٣٤٩، وما بعدها؛ زكية بهلول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ع: ٢٨، سبتمبر ٢٠١٧م، ص٣٦٧؛ الحسين شكراني، العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، مج: ١، ع: ١، ديسمبر ٢٠١٢م، ص١٠٠.

Kerber Guillermo, Climate Change and Climate Justice "An Ecumenical Approach", In: Andrianos Lucas and Sneep J. W, Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11, Orthodox Academy of Crete, Vol. 2, 2012, P.232.

البيئةِ بتوزيعِ المنافعِ والتَّكاليف بطريقةٍ عادلةٍ للتَّوفيق بين مصالحِ الجيلِ الحاليِّ ومصالح الأجيالِ القادمةِ"[١]، ويختلفُ مدلولُ هذا المصطلحِ عن مصطلحِ العدالة من أجل البيئة، والذي يعني "استخدامَ البيئةِ بشكلٍ حذرٍ ومتوازنٍ من أجل الحفاظِ على التَّنوُّع البيئيِّ واستمراريَّته"، ويشكِّل المفهومان معًا التَّنميةَ البيئيَّةَ المُستدامة[٢]، ويغيب عن هذه التعاريف كل من قضايا النوع وقضايا الإعاقة، وهذا هو السبب في ظهور دراسات الإعاقة النسوية – قضايا المرأة ذات الإعاقة والمرأة المسئولة عن شخص ذي إعاقة – التي توفر مثل هذا الإطار المقنع الذي يمكن من خلاله مناقشة هذه الفجوة في الوعي بالعدالة البيئية[٣].

وظهر نتيجة هذا المصطلح عدد من المصطلحات المرتبطة مثل العنصريَّة البيئيَّة Eco-Racism أو التَّمييزُ العنصريُّ البيئيُّ Environmental Racism، ويُقصد بهما تسليطِ التَّلوُّث البيئيِّ على الجماعاتِ للفئات الأولي بالرعاية اجتماعيا والتي تتعرَّض لكمٍّ غيرِ متناسبٍ من الملوِّثاتِ والحرمان من الوصولِ إلى مصادرِ المنافعِ الإيكولوجيَّة، مثل: الهواءِ النَّظيف والماءِ والموارد الطَّبيعيَّة. يظهر التَّمييزُ العنصريُّ في صنعِ السِّياساتِ البيئيَّة وإنفاذ الأنظمةِ والقوانين والاستهداف المتعمَّدِ للفئات الأولي بالرعاية اجتماعيا في مرافقِ النُّفاياتِ السَّامَّة المنتجة لسمومٍ مهدِّدةٍ للحياة، ولا يمتدُّ مفهومُ عدم العدالة البيئيَّة للجيلِ

---

(١) وفي تعريف أخر هي "السعي لتحقيق العدالة المتساوية والحماية المتساوية بموجب القانون في جميع القوانين والأنظمة البيئية، دون تمييز على أساس العرق أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي". أنظر: د. محمود حمدي عطية، الحماية القانونيَّة للمحميَّات الطَّبيعيَّةِ في إطارِ التَّنميةِ المستدامة، دار النَّهضة العربيَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٢٠٥ وما بعدها.

(٢) عيد الراجحي، مبادئ السِّياسات البيئيَّة، السعيد للنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٢٠، ص١١٧.

https://drive.google.com/file/d/1PDd3SUc23yh398Mjg_xy6CQ3dYJXLeNK/view

د. مشكاة المؤمن، العدالة البيئيَّة لتحقيقِ نهضةٍ عربيَّةٍ، مقالٌ منشورٌ بمجلَّة البيئة والتَّنمية، العدد ١٠٦، يناير ٢٠٠٦، والمنشور على الرَّابط التَّالي.

http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details. aspx?id=795&issue=&type=3&cat.

(3) Valeria ann johanson, Bringing Together Feminist Disability Studies and Environmental Justice, University of Nebraska Press, 2017, p73

الحاليِّ فقط بل يمتدُّ أثرُه للأجيالِ القادمةِ، فلا يجوز للجيل الحـاليِّ اسـتخدام الموارِدِ البيئيَّةِ بشكلٍ غير عادلٍ من شأنه الإضرارُ بالأجيالِ القادمة[١].

ويجبرنـا تسـارع الأزمـة المناخيـة عـلى مواجهـة التفـاوت الاجتماعـي والاقتصادي الحـالي خاصـة بالنسـبة للفئـات الأولي بالرعايـة اجتماعيـا، فقـد كشـفت الأزمـات الأخـيرة – مثـل جائحـة كورونـا COVID-19 - كيـف يتـأثر الأشخاص ذوو الإعاقة – خاصة النساء مـنهم – بشـكل سـلبي كبـير تجـاه تلـك الأسباب، وهو ما يجب تصحيحه. فيجب التركيـز عـلى دراسـة العلاقـة مـا بـين الإعاقة والاستدامة البيئية، من خلال التركيـز عـلى الأشـخاص ذوي الإعاقـة – خاصة النساء منهم - كفئة أولي بالرعاية، والتغيـيرات البيئيـة كمخـاطر، وكيـف يمكـن أن نتجـه إلى مسـتقبل يراعـي التنـوع المتأصـل في الإعاقـة، ويحقـق الاستدامة ليس فقط في علاقتنا مع بعضنا البعض كبشر ولكن أيضًا مـع العـالم الطبيعي الذي يحيط بنا ويدعمنا[٢].

(١) عيد الراجحي، مبادئ السِّياسات البيئيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص١١٨؛ د. مشكاة المؤمن، العدالة البيئيَّة لتحقيقِ نهضةٍ عربيَّةٍ، مرجع سابق.

(2) Julia Watts Belser, Disability, Climate Change, and Environmental Violence: The Politics of Invisibility and the Horizon of Hope, Disability Studies Quarterly (DSQ), Issue Vol. 40 No. 4 (2020): Fall 2020, Article Published 2020-12-07, **https://dsq-sds.org/article/view/6959/5805**

المبحث الثاني
تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة والإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

نتناول في هذا المبحث تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة بتحديد أهم الجوانب التي تم الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب تلك التغيرات، وتحديد الإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في ضوء دراسة تحليلية تتناول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، التي أعدها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠[(١)].

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة

المطلب الثاني: الإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية تتناول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٤٤، ٢٠٢٠، والمنشور على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/097/54/PDF/G2009754.pdf?OpenElement

المطلب الأول
تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة

يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من تغير المناخ بشكل مباشر وبشكل غير مباشر على نحو مختلف وأكثر حدة من الأشخاص غير ذوي الإعاقة، فهذه الطائفة الأكثر تضرراً في حالات الطوارئ والأزمات، وهم أقل فئة من حيث القدرة على الحصول على الدعم والعناية اللازمة في حالات الطوارئ والأزمات، وهو ما يستوجب إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية صنع القرار الخاصة بالعمل المناخي، ليكونوا جزءًا من الحل، من خلال المساهمة في تحديد تدابير الحد من المخاطر وتدابير التكيف التي تلائم أوضاعهم، ونستعرض أهم المجالات التي سيتأثر فيها الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تغيير المناخ، وهي[١]:

١- **الصحة:** سيؤدي تغير المناخ إلي تفاقم أوجه عدم المساواة في مجال الصحة والرعاية الصحية التي يتلقاها الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث سيزيد تغير المناخ من أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيزيد من سوء الحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، وسيقلل فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية، في ظل الوصم والإقصاء الاجتماعي والفقر وقلة الخدمات، بالإضافة لفاقم الحواجز البيئية والمؤسسية التي تعترض تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقهم في الصحة، مثل عدم وجود تدابير لضمان إمكانية الوصول إلي المستشفيات ودور العلاج المختلفة، و عدم وجود تدابير لضمان سهولة استخدام وسائل النقل، وعدم سهول الحصول على المعلومات والاتصالات، خاصة في الريف[٢]. وهذه الأوضاع تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للموت

(١) أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع، رقم ٣٨، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٢٢، ص ٢٦ وما بعدها
https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-03/FSheet38_FAQ_HR_CC_AR.pdf
IASC operational guidelines on the protection of persons in situations of natural disasters, IASC, The brooking – Bern Project on Internal Displacement, 2011, p 1.
Disability inclusion in disaster risk management – assessment in the Caribbean region, the world bank, 2022, p 4.

(2) General Comment No. 2 - Article 9: Accessibility, Committee on the Rights of Persons =

والإصابة بعاهات إضافية بسبب عدم مراعاة ظروفهم في سياسات وخطط وبرامج الحد من مخاطر الكوارث، وهو ما يظهر بوضوح في حالة الكوارث من عدم تضمن مواد الإغاثة الأجهزة المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة على التكيف، خاصة الأجهزة التي تمكنهم من السمع أو النظر أو التنقل بشكل ميسر١. كما أن الفتيات والسيدات من ذوي الإعاقة أكثر عرضه للعنف والاستغلال والإيذاء الجنسي خاصة في مآوي الطوارئ[٢].

٢- **الأمن الغذائي:** يؤدي تغير المناخ لنقص قدرة بعض المجتمعات على سد حاجاتها من الغذاء، فكلما زادت درجة حرارة الأرض أثر ذلك سلباً على الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك، مما يزيد عدد المتضررين من تلك الأوضاع خاصة الفقراء، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة على اعتبار أن ٨٠% من الأشخاص ذوي الإعاقة فقراء[٣]؛ مما يزيد من معدلات نقص الأغذية وسوء التغذية[٤].

٣- **السكن اللائق والمياه والصرف الصحي:** يؤثر تغير المناخ على الحق في السكن اللائق ويمس الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة، حيث يؤدي ارتفاع مستوي سطح البحر إلي تآكل المناطق الساحلية والدول الجزرية الصغيرة، كما تؤدي الفيضانات إلى تدمير البنية السكنية في العديد من الدول، ويواجه الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات في العثور على مساكن لائقة وملائمة لإعاقتهم، وفي حالة

=

with Disabilities, 11 April 2014

https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-2-article-9-accessibility-0

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٤ وما بعدها

(2) General comment No.3 on Article 6 – women and girls with disabilities, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, 26 August 2016

https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no3-article-6-women-and-girls

(٣) المصدر: مركز أنباء الأمم المتحدة، على الرابط التالي:

https://news.un.org/ar/story/2015/06/229062

(٤) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦

عدم عثورهم عليها ينتقلون لأماكن غير ملائمة لا يتوافر فيها الخدمات الأساسية، مثل المياه النظيفة والمرافق الصحية، مما يزيد من معدلات الإصابة بالأمراض[١].

٤- **العمل اللائق:** يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة – من حيث الأصل – من نقص فرص الحصول على التعليم، بالإضافة للوصم الاجتماعي والتمييز وغيرها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها زيادة معدلات البطالة بين الأشخاص ذوي الإعاقة، ويؤدي التدهور البيئي لزيادة معدلات البطالة بصفة عامة خاصة بين المهمشين، وهم أصحاب الحرف اليدوية والزراعية البسيطة، مما يزيد من معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة غير المتعلمين منهم لزيادة معدلات البطالة بينهم[٢].

٥- **التنقل الآمن:** يؤدي تغير المناخي لوجود ظاهرة اللجوء البيئي Environmental asylum، واللَّاجئ البيئيِّ Environmental refugee، ويفرِّق الفقهُ ما بين النَّازحين واللَّاجئين، ويُقصد بالنُّزوح هي الهجرةُ القسريَّةُ للمواطنين داخل حدودِ الدَّولةِ الواحدةِ بسبب النِّزاعاتِ المسلَّحة أو الكوارث الطَّبيعيَّة أو المشروعات التَّنمويَّة كبناء السُّدود، ويُقصد باللُّجوءِ هي الهجرةُ القسريَّةُ للمواطنين خارجَ حدودِ الدَّولةِ الواحدة بسبب النِّزاعاتِ المسلَّحة أو الكوارث الطَّبيعيَّة أو المشروعات التَّنمويَّة كبناءِ السُّدود، فيكون اللُّجوءُ من دولةِ المنشأ إلى دولةِ المقصد[٣]، وقد ارتفع عددُ النَّازحين من ٢٢، ٤ مليون في عام ٢٠١١ إلى ٤٨ مليونًا عام ٢٠٢٠، وارتفع عددُ اللَّاجئين من ١٩، ٩ مليون عام ٢٠١٠ إلى ٣٤، ٤ مليون عام ٢٠٢٠[٤].

ويُنسب إلى الباحث المصريِّ في برنامجِ الأممِ المُتَّحدة للبيئـة (عصـام الحنـاوي)

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧ وما بعدها
(٢) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨
(٣) د. أيمن زُهْري، مستقبل النُّزوح واللُّجوء في ظلِّ الصِّراعاتِ والتَّغيُّراتِ المناخيَّة، آفاقٌ مستقبليَّةٌ، مركز المعلومات ودعم اتِّخاذ القرار، يناير ٢٠٢٢، ص٤٥٥ وما بعدها.
(٤) بياناتُ مفوَّضيَّة الأمم المُتَّحدة للَّاجئين:
https://www.unhcr.org/flagship-reports/globaltrends

أصلُ عبـارةِ (اللَّاجئـون البيئيُّـون environmental refugees) في ورقـةٍ قـدَّمها بهـذا العنوانِ في عامِ ١٩٨٥، ثم تداولُت الأوساطِ الأكاديميَّـةِ والمـنظَّماتِ غـير الحكوميَّـة مصـطلح (لاجئـي تغـيُّر المنـاخ Climate change refugees) بعـد ذلـك[١]، والمشـكلة الرَّئيسةُ أمام اللَّاجئ البيئيِّ هو عدمُ الاعـترافِ بوضـعِه ضِـمن المنظومـةِ القانونيَّـة الدَّوليَّة أو المنظومة القانونيَّة الدَّاخليَّة، حيث إنَّ معاهـدةَ جنيـف لحمايـةِ اللَّاجئـين لعام ١٩٥١ لم تنظِّم وضعَ اللَّاجـئ البيئـيِّ، وإنمـا نظَّمـت الوضـعَ القـانونيَّ للَّاجـئ السِّياسيِّ بسبب العِرقِ أو اللُّغةِ أو الدِّين أو المعتقد السِّياسيِّ، كما أنها تـنظِّم النُّـزوحَ الخارجيَّ وليس النُّزوحَ الدَّاخليَّ[٢].

ويترتب عـلى هـذه الظـاهرة إمـا عـدم قـدرة الأشـخاص ذوي الإعاقـة عـلى الهجرة والنزوح مما قد يضطرون معه للبقاء في أماكن معرضة لأضرار ناجمـة عـن تغير المناخ، وإما الذين يهاجرون خارجياً أو ينزحون داخلياً فيحتـاجون إلى حمايـة قانونية، وقد يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لخطر التخلي عنهم مـن قبـل أسرهـم في بيئة متدهورة بلا دعم اجتماعي[٣].

(1) **https://web.archive.org/web/20150211073607/http://www.vernonrive.co.nz/Point-Source/Climate_refugees_revisited_a_closer_look_at_the_Tuvalu_deci. aspx**

(٢) نِعَم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانونيُّ للَّاجئ البيئيِّ في القضاءِ الدُّستوريِّ العامِّ، رسالة ماجستير، جامعة الشَّرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٢١ وما بعدها
https://meu. edu. jo/libraryTheses/58b2ba0d42fbc_1.pdf

(٣) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩

المطلب الثاني
الإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

أورد تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، عدداً من الإجراءات المناخية الفعالة المطلوبة لإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العدالة البيئية، كما أورد عدد من الممارسات الجيدة في هذا الشأن، وهو ما نستعرضه في السطور التالية.

أ- الإجراءات المناخية الفعالة المطلوبة لإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العدالة البيئية[(١)]:

١- إدماج المبادئ والمعايير المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع السياسات والبرامج.

٢- ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تمثلهم على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ.

٣- العمل على زيادة قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تمثلهم.

٤- الإتاحة والتيسير بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تمثلهم من الحصول على المعلومات والاتصالات، خاصة المعارف والمهارات الضرورية لكي يدركوا آثار تغير المناخ وكيفية التصرف تجاهها والقدرة على التكيف.

٥- زيادة وعي واضعي السياسات البيئية باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم.

٦- اتخاذ القرارات المبنية على الأدلة المراعية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- اعتماد نهج مراعٍ للإعاقة في العمل المناخي الدولي.

٨- تنمية المهارات الخضراء وخدمات العمالة الخضراء، وتعزيز إدماج ذوي

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها

الإعاقة في العقود الخضراء والوظائف الخضراء.

٩- زيادة الوعي لدي عامة السكان بالمسائل المتصلة بالإعاقة من أجل مكافحة الوصم، وخاصة العاملين في مجال تقديم المعونة باحتياجات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل الاستجابة المبكرة لحالات الطوارئ للحصول على الخدمات والمساعدة مثل إعادة التأهيل والمنتجات المساعدة.

١٠- يجب أن تتضمن السياسات والبرامج الوطنية للتأهب والتخطيط والاستجابة لحالات الطوارئ معايير ومؤشرات تشغيلية ضماناً لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تعتمد على المنظور الشامل لحقوق الإنسان، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومبنية على توافر البيانات خاصة التصنيف حسب نوع الإعاقة.

١١- تصميم منتجات وبرامج وخدمات تُمكن جميع الناس من استخدامها دون حاجة إلى التكيف أو تصميم متخصص؛ لتلبية احتياجات المتضررين من الكوارث الطبيعية بطريقة تشمل الجميع دون تمييز.

ب- الممارسات الجيدة في مجال إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العدالة البيئية[١]:

١- **إسبانيا:** يكفل القانون المتعلق بالنظام الوطني للحماية المدنية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل منها إدراج مؤشرات محددة تمكن الجميع من الحصول على المعلومات الضرورية في حالات الكوارث.

٢- **كوبا:** تضمنت خطة الدولة لمواجهة تغير المناخ لعام ٢٠١٧ خمسة إجراءات إستراتيجية تضمنت جميعها الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها إلزام رئيس مجلس الدفاع الوطني للحد من الكوارث بتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعدادهم وتوجيههم بشأن الحد من مخاطر الكوارث وشمولهم بخطط الإجلاء، وإتاحة المأوي والمساعدة في حالات الكوارث والطوارئ.

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها

٣- **كولومبيا:** أبرزت الخطة الوطنية للتكيف مع المناخ أهمية تحليل تدابير التكيف من خلال نهج تفضيلي للفئات الأضعف اجتماعياً خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- **السويد:** وضعت هيئة الصحة العامة السويدية برنامج عمل للتكيف مع المناخ حدد مجالات العمل في مجال الصحة وتغير المناخ، ويُدرج الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم فئة معرضة بوجه خاص للمشاكل الصحية أو الوفاة المرتبطة بالتغير المناخ.

٥- **فنلندا:** اتخذت وزارة النقل والاتصالات الفنلندية تدابير لضمان إمكانية الدخول على صفحات الإنترنت التي تحتوي على معلومات عن تغير المناخ، ومنها شريط فيديو بلغة الإشارة.

٦- **بنجلاديش:** اعتمدت الدولة نموذج غايباندا القائم على بناء القدرة على الصمود في مواجهة الفيضانات، وشمل النموذج تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

٧- **إثيوبيا:** أطلقت الدولة مشروع لزيادة مقاومة الجفاف، الذي تضمن مبادرة تنمية الرعاة، وعالج مسألة الوصم المرتبط بالإعاقة، مما أحدث تغير داخل المجتمع المحلي.

٨- **مصر:** في ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٢ أطلقت الأكاديمية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تطبيق جديد يحمل اسم "واصل"، وهو تطبيق رقمي يهدف إلى خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وصعوبات التواصل وتمكينهم من الوصول لخدمات متعددة، منها خدمات الطوارئ مثل الإسعاف والنجدة والمطافئ وأيضًا شكاوى الكهرباء وذلك من خلال مكالمات فيديو مجانية. ويوفر التطبيق أيضًا خدمة الترجمة الفورية باستخدام لغة الإشارة التي يقدمها مترجمون على أعلى مستوى من الخبرة متواجدون بالمركز التقني لخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى خدمات ملء الاستمارات إلكترونيًا، وذلك تماشيًا مع رؤية مصر للتحول

الرقمي[١].

المبحث الثالث

التكريس الدولي والدستوري لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية

نستعرض في هذا المبحث أهم الأسانيد الواردة في الوثائق الدولية والدستورية التي تدعم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية والمشاركة في القضايا البيئية.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكريس الدولي لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية

المطلب الثاني: التكريس الدستوري لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية

(١) جدير بالذكر أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أطلقت المركز التقني لخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤتمر ومعرض القاهرة الدولي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٢٠١٩ تنفيذًا للمبادرة الرئاسية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ويُعد المركز من المؤسسات الفريدة من نوعها على مستوى المنطقة العربية والشرق الأوسط وأفريقيا، حيث يوفر حلولًا تكنولوجية متكاملة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية وإعاقات التخاطب من التواصل هاتفيًا مع خدمات الطوارئ. انظر: المركز الإعلامي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

https://mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/Latest_News/News/66645

المطلب الأول

التكريس الدولي لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية

توجد عدد من الإعلانات والمواثيق والاستراتيجيات الدولية التي تعترف بحقوق الأشخاص ذو الإعاقة، وسنتعرض لأهم تلك الوثائق الدولية فيما يخص العمل على تحقيق العدالة البيئة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما نستعرضه في السطور التالية:

أ- على مستوي الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

توجد عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعترف بحقوق الأشخاص ذو الإعاقة، ومنها إعلان السنة الدولية للمعوقين لعام ١٩٨١، وميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣، والعقد العربي للمعوقين (٢٠٠٣ - ٢٠١٢)[(١)]، وبخلاف تلك الوثائق سنتناول أهم ثلاث وثائق في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يمكن أن تضمن حقهم في الحماية وقت الأزمات والكوارث وحقهم في المشاركة في القضايا البيئية، وهي:

١- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً[(٢)]:

صدر هذا الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧١، وهو أول

---

(١) نادية زوفاغ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مج ٥، ع ١، ٢٠٢٠، ص ٨٩ وما بعدها

(٢) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا منشور على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-mentally-retarded-persons

إعلان يصدر عن الأمم المتحدة يخص حقوق المعاقين، وأشار في ديباجته إلي الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق العام للأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والمعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

كما اعترف الإعلان للمتخلف عقليا – إلي أقصي حد ممكنا عقليا – بنفس ما لسائر البشر من حقوق، وحقه في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن، وحقه في التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائق.

وهذه النصوص تشير بشكل ضمني إلي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير الحماية لهم أثناء الكوارث الطبيعية وحقهم المشاركة في القضايا البيئية من أجل مراعاة حاجاتهم الخاصة.

٢- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[١]:

استند الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ فيما يخص حماية المعوقين، جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم، إلي مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية، وإلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د-٥٨) المؤرخ في ٦ مايو ١٩٧٥

(١) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين منشور على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html

بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين.

كما اعترف الإعلان بالحق الأصيل للمعاقين في أن تحترم كرامته الإنسانية وله نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، واعترف الإعلان للمعوقين بالحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

وهذه النصوص تشير بشكل ضمني إلي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير الحماية لهم أثناء الكوارث الطبيعية وحقهم المشاركة في القضايا البيئية من أجل مراعاة حاجاتهم الخاصة.

٣- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١]:

نصت الفقرة (س) من ديباجة الاتفاقية علي أن (وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة)، كما نصت المادة ٩ من الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمكانية الوصول لتمكينهم من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها. وضمنت لهم المادة ٢٩من الاتفاقية حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بقصد تمكينهم من التعبير عن حاجاتهم الخاصة.

(١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منشورة على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities

وهذه النصوص بمثابة اعـترف دولي صريـح بحـق الأشـخاص ذوي الإعاقـة بالحق في المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشـأن السياسـات والـبرامج سواء في الحياة العامة، وفي القضايا البيئية بصفة خاصة.

كما نصت المادة ١١من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨ على أن "**حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:** تتعهـد الـدول الأطـراف وفقـا لمسـؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بمـا فيهـا القـانون الإنسـاني الـدولي وكـذلك القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، باتخـاذ كافـة التـدابير الممكنـة لضـمان حمايـة وسـلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسـم بـالخطورة، بمـا في ذلـك حالات النـزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

وتعتبر هذه المادة أول اعترف دولي صريح بحق الأشخاص ذوي الإعاقـة في الحماية والسلامة في حالة التواجد في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النـزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

ب- على مستوي الاستراتيجيات الدولية:

أوردت عـدد مـن الاسـتراتيجيات الدوليـة حـق الأشـخاص ذوي الإعاقـة في الحماية وقت الأزمات والكوارث وحقهم في المشاركة في القضايا البيئية، ومنها:

١- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

فقد نص المبدأ رقم ١٠ من الإعلان على أن "تعالج قضايا البيئـة عـلى أفضـل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنين، على المستوي المناسب، وتوفر لكل فرد فرصـة مناسبة، عـلى الصـعيد الـوطني، للوصـول إلى مـا في حـوزة السـلطات العامـة مـن معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صـنع القـرار، وتقـوم الـدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحـة المعلومـات عـلى نطـاق واسع. وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف"، ونص البند رقم ٢٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنميـة على أن "للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئـة، ولـذلك فـإن مشـاركتها الكاملـة

أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة"[١].

٢- أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠:

ورد بالبند الخامس من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والمعنون "المساواة بين الجنسين" (القضاء على كافة أشكال التمييز بوصفه عامل حاسم في التعجيل بتحقيق التنمية المستدامة). ورغم أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير مذكورين في أهداف التنمية المستدامة بشكل صريح، فإننا شهدنا أوجه تقدم واعدة في ضمان أن يكون إطار التنمية الجديد مستداماً وشاملاً ويمكن الوصول إليه، وذلك تحت مبدأ "ينبغي عدم ترك أي شخص متخلفاً عن الركب إذا كنا نريد ضمان مجتمع شامل تماماً للجميع"، وقد تم تدارك ذلك في المقاصد المتصلة بأهداف التنمية المستدامة والبالغ عددها ١٦٩ مقصداً، منها سبعة مقاصد تذكر بوضوح "الأشخاص ذوي الإعاقة" أو "الإعاقة". كما أن كافة الأهداف والمقاصد بطبيعتها عالمية وشاملة للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. هذا وقد نشرت منظمة الإسكوا (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا) مقارنة أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد على الترابط بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة فيما يخص حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية وقت الأزمات والكوارث وحقهم في المشاركة في القضايا البيئية[٢].

---

(١) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ – ١٤ يونيو ١٩٩٢، المجلد الأول، نيويورك ١٩٩٣

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/53/IMG/N9283653.pdf?OpenElement

(٢) أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منظمة الإسكوا على الرابط التالي:

https://e-inclusion.unescwa.org/ar/node/1208

المطلب الثاني

التكريس الدستوري لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية

تضمَّنت الدَّساتيرُ الوطنيَّـةُ في ١٩٣ دولـةً بشـكلٍ صريـحٍ حقـوق الأشـخاصِ ذوي الإعاقة، فنصَّت في (٢٨٪) منها على الحقِّ في التَّعليم، ونصَّت في (٢٦٪) منهـا على الحقِّ في الصِّحَّة، ونصَّت في (٢٤٪) على الحقِّ في الإنصافِ العامِّ، ونصَّـت في (١٨٪) منها على الحقِّ في العمل أو عدم التَّمييز في العمل، ونصَّت في (٢٢٪) منهـا على الحقوقِ السِّياسيَّةِ، ونصَّت في (٩٪) منها على الحقوقِ المدنيَّـةِ للأشـخاص ذوي الإعاقة؛ بينما تسمح (١٩٪) من الدَّساتيرِ بإنكـارِ الحـقِّ في الحُرِّيَّـة، وتسـمح (٣١٪) من الدَّساتير بإنكارِ الحقوقِ السِّياسيَّةِ للأشخاصِ المصابين بـأمراضٍ نفسـيَّةٍ، ومـن الملاحَظِ وجودُ زيادةٍ كبيرةٍ في إدراج الأحكام ذات الصِّلة بالأشـخاصِ ذوي الإعاقـةِ في الدَّساتير التي تمَّ تبنِّيها مؤخَّرًا، خاصَّـةً تلـك التـي تـمَّ تبنِّيهـا بدايـة مـن عـام ٢٠١٠[1].

هذا وقد ذهبت المحكمةُ الدُّستوريَّةُ العُلْيا في مصر إلى أنه (حرص المُشرِّع عـلى تأهيـلِ المعـوَّقين بتـدريبهم عـلى المهـنِ والأعـمالِ المختلفـةِ ليقـرِّبهم مـن بيئـتهم، وليمكِّنهم من النَّفاذِ إلى حقِّهم في العمل، لا يعتمدون في ذلـك عـلى نـوازعِ الخـيرِ عند الآخرين، ولا على تسامحهم، بل من خلالِ حملِ هؤلاء عـلى أن تكـون الفـرصُ التي يقدِّمونها للمعوَّقين مناسبةً لاحتياجاتهم، مستجيبةً لواقعهم، وأن يكون هـدفُها مواجهةَ آثارِ عجزِهم، ومباشرة مسئوليَّتهم كأعضاءٍ في مجتمعاتهم، تمنحهم عونَهـا، وتُقيلهم من عثرتِهم، وليس ذلك تمييزًا جائزًا منهيًّا عنه دستوريًّا، ذلك أنَّ النُّصوصَ المطعون عليها لا تفاضُلَ بين المعوَّقين وغيرهم لتجعلَهم أشدَّ بأسًا، أو أفضلَ موقعًـا من سواهم، ولكنَّها تخوِّلهم تلك الحقوق التي يقوم الدَّليلُ جليًّا على عمـقِ اتِّصـالِها

(1) Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein and Jody Heymann, Constitutional Rights of Persons with Disabilities: An Analysis of 193 National Constitutions, Harvard Human Rights Journal, Vol. 29, p203

بمُتطلَّباتهم الخاصَّة، وارتباطها بأوضاعِهم الاستثنائيَّة؛ لتعيدَ إليها توازنًا اختلَّ من خلالِ عوارضِهم، وتلك هي العدالةُ الاجتماعيَّةُ التي حضَّ الدُّستورُ على صونِها لكلِّ مواطنٍ توكيدًا لجدارته بالحياة اللَّائقة، وانطلاقًا من أن مكانةَ الوطنِ وقوَّتَه وهيبته، ينافيها الإخلالُ بقدرِ الفردِ ودوره في تشكيل بنيانه)[1].

هذا وقد تمت الإشارة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بصورة مباشرة من خلال المواد أرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٨٠-٨١-١٨٠-٢١٤-٢٤٤)[2].

(١) حكم المحكمة الدُّستوريَّة العُلْيا في القضيَّة ٨ لسنة ١٦ قضائيَّة دستوريَّة، بجلسة ١٩٩٥/٨/٥، المنشور على الموقع الرَّسميِّ للمحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا **http://www. sccourt. gov. eg**

(٢) **نصت المادة ٥٣** على أن (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز)، **ونصت المادة ٥٤** على أن (يجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون)، **ونصت المادة ٥٥** على أن (كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون)، **ونصت المادة ٨٠** على أن (تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع)، **ونصت المادة ٨١** على أن (تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص)، **ونصت المادة ١٨٠** على أن (تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة =

ويلاحظ إفراد نصِّ المـادَّة ٩٣ مـن دسـتور ٢٠١٤ لحكـمٍ خـاصٍّ بـأن قـرَّرت (تلتـزم الدَّولة بالاتِّفاقيَّاتِ والعهود والمواثيق الدَّوليَّـة لحقـوقِ الإنسـانِ التـي تصـدِّق عليهـا مصر، وتصبح لها قوَّة القانون بعد نشرِها وفقًا للأوضاعِ المقرَّرة)، وقد يرى بعضهم أن هذا النَّصَّ من قبيلِ التَّزيُّد؛ لأن المادَّة ١٥١ من الدُّسـتور قـرَّرت إجـراءاتِ نفـاذِ الاتِّفاقات والتَّعهُّدات الدَّوليَّة في النِّظامِ القانونيِّ المصريِّ بشكلٍ عـامٍّ، وهـي نفـس الإجراءاتِ من عقدٍ للمعاهدةِ بواسطةِ رئيس الجمهوريَّة، ثم التَّصديق عليها بمعرفـةِ مجلسِ النُّوَّاب، وأخيرًا إجراء النَّشر ليكـون لهـا صـفة القـانون؛ أي إنَّ المـادَّةَ ٩٣ لم تأتِ بجديدٍ؛ ولكنَّ الجديـدَ في حكـم المـادَّة ٩٣ أنهـا وجَّهـت الخطـابَ إلى سـلطاتِ الدَّولة بضرورةِ الالتزامِ بالاتِّفاقيَّات والعهود والمواثيق الدَّوليَّة لحقوقِ الإنسانِ التـي تصدِّق عليها مصر، أي إنه لا يجوز لسلطاتِ الدَّولةِ سواءٌ كانت السُّلطةَ التَّنفيذيَّةَ أو السُّلطةَ التَّشريعيَّةَ إصدار أيِّ قانونٍ أو لائحةٍ تتعارض مـع أحكـام تلـك الاتِّفاقيَّـات، ويُستثنى من ذلك جوازُ إصدارِ قوانين أو لوائح تتعارض مع تلـك الاتِّفاقيَّـات طالمـا تتَّفقُ مع أحكـامِ الدُّسـتور؛ أي إنَّ الدُّسـتورَ هـو القـانون الأعـلى في الـبلاد، ويليـه القوانين والمعاهدات التي تعقدُ وفقًا لأحكام المادَّة ١٥١ من الدُّستور، وأن معاهداتِ حقوق الإنسان التي انضـمَّت لهـا مصر- لا يجـوز مخالفتُهـا بقـانونٍ لاحـقٍ، خلافًـا للوضعِ السَّابقِ من جوازِ مخالفةِ أيِّ معاهدةٍ بقـانونٍ لاحـقٍ. وهـذا الـرَّأي اعتمدتْـه

ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة)، **ونصت المادة ٢١٤** على أن (يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها)، **ونصت المادة ٢٤٤** على أن (تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلا ملائما في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون).

المحكمةُ الدُّستوريَّة العُلْيا بخصوصِ تطبيقِ هذه المادَّة[١].

(١) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن (ومن حيث إنَّ من المقرَّر - على ما جرى به قضاءُ هذه المحكمة - أنه وفقًا لقواعدِ القانون الدَّوليِّ أن لكلِّ دولةٍ في علاقاتها بالدُّول الأخرى، السُّلطة الكاملة التي تؤثِّر بها - ومن خلال المعاهدة الدَّوليَّة التي تكون هي طرفًا فيها - في نطاق الحقوقِ المقرَّرة لمواطنيها سواءٌ كان ذلك في إطار حقِّ الملكيَّةِ أو في مجال الحقوقِ الشَّخصيَّةِ - وتعدُّ هذه السُّلطة الكاملة موازيةً لحقها وواجبها في أن توفِّر الحمايةَ لمواطنيها، وإن كانت الحقوقُ التي رتَّبتها المعاهدة الدَّوليَّة وكذلك التزاماتها، لا تسري إلا على الدُّولِ أطرافها في العلاقةِ فيما بينها، ولا يعدُّ التَّنظيم الوارد بها - وأيًّا كان مضمونه - منصرفًا إلى مواطنيها. ومع ذلك فقد حرص الدُّستورُ الحاليُّ في المادَّة (٩٣) منه على جعلِ التزامِ الدَّولةِ باحترام الاتِّفاقيَّاتِ والعهود والمواثيق الدَّوليَّة لحقوقِ الإنسانِ التي تصدق عليها مصر، التزامًا دستوريًّا، بموجبه تلتزمُ الدَّولةُ بالتَّوفيق بين تعهُّداتها النَّاشئة عن هذه الاتِّفاقيَّات، وقوانينها الدَّاخليَّة، بحيث يعدُّ نكوسُها عن ذلك أو تراخيها فيه إخلالًا بالتزامٍ دستوريٍّ يصادم أحكام الدُّستور ذاته) حكم المحكمة الدُّستوريَّة العُلْيا في القضيَّة رقْم ١١٤ لسنة ٢٩ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٢٠١٧/١/١٤، وحكم المحكمة الدُّستوريَّة العُلْيا في القضيَّة رقْم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٢٠١٩/٤/٦، المنشوران على الموقع الرَّسميِّ للمحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا
http://www. sccourt. gov. eg

المبحث الرابع

مدي استجابة القوانين والاستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

نتناول في هذا المبحث أهم القوانين والاستراتيجيات البيئية المصرية ومدي استجابتها لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدي استجابة القوانين المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

المطلب الثاني: مدي استجابة الاستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

المطلب الأول

مدي استجابة القوانين المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

نتناول في هـذا المطلـب أهـم القـوانين المصرـية ومـدي اسـتجابتها لقضـايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وهي كالتالي:

١- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أقـر هـذا القـانون حـق الأشـخاص ذوي الإعاقـة في الحمايـة الاجتماعيـة، وحمايتهم من الأزمات والكوارث، وحق النفاذ إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وحق الحصول على خدمات الطوارئ[(١)].

(١) نصت المادة ٣ من القانون على أن (في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **الحماية الاجتماعية**: تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك حقهم في الضمان الاجتماعي، وفي مستوى معيشي لائق، وضمان مشاركتهم في البرامج والسياسات الاقتصادية التي تسهم في الحد من الفقر والاستبعاد وعدم المساواة، وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي بهدف تلبية احتياجاتهم من خلال تأمين الدخل، والوصول للرعاية الصحية والتضمين داخل المجتمع، وحمايتهم من الأزمات والكوارث، حتى يتحقق لهم الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية. **النفاذ إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**: إزالة الحواجز بما يكفل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك شبكة الإنترنت، والخدمات الإلكترونية، وخدمات الطوارئ)، ونصت المادة ٤ من القانون على أن (تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية: ١- عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق. ١٤- توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق من حقوقهم، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة. **وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة** =

٢- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي، والمعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨، والقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤:

أهمية هذا القانون تأتي من وضعه عدد من التعاريف الهامة في مجال مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية، **لكن هذا القانون لم يتضمن أي قواعد خاصة تراعي ظروف واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في مجال تطبيق العزل الطبي.**

٢- القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري[١]:

تجنب هذا القانون وضع تعريف للأمراض المعدية، ولم تشر ديباجة القانون إلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥بشأن إجراءات الحجر الصحي، والذي تضمن تعريفاً للوباء، لكن المادة السابعة من هذا القانون قد قررت عدم جواز الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن رسوم الحجر الصحي، بأن يجوز لأي شخص أن يتقدم للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أي مرض من الأمراض المعدية وله أن يحصل بالمجان على شهادة تثبت إتمام هذا التحصين.

وأُرفق بالقانون جدول الأمراض المعدية[٢]، وفوض القانون وزير الصحة

الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التي تتسم بالخطورة).

(١) هذا القانون معدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩، والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

(٢) قسم الجدول الأمراض المعدية إلي: القسم الأول: الكوليرا - الطاعون - التيفوس - الجدري - الجمرة الخبيثة - الحمى الراجحة - الحمى الصفراء. القسم الثاني: الحمى المخية الشوكية - الحمى التيفودية - الحمى الباراتيفودية بأنواعها - الدفتريا - الحمى المتموجة - السقارة. البستا كوزس - التهاب المادة السنجامية الحاد - التهاب الكبد الوبائي - الالتهاب المخي الحاد - الدرن - الحمى القرمزية - الكلب - الجذام. القسم الثالث: التسمم الغذائي الميكروبي - الحصبة - الحصبة الألمانية - السعال الديكي - النكاف الوبائي - الملاريا - التهاب رئوي حاد -

في أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول. كما أعطي القانون وزير الصحة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم أو التحصين ضد الأمراض المعدية. هذا وقد أصدرت وزيرة الصحة القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨[1]، **لكن هذا القانون لم يتضمن أي قواعد**

(قصبي وشعبي ورئوي) - التيتانوس - الجدري الكاذب - الإنفلونزا - الحمى النفاسية - الدوستطاريا الباصلية والأميبية - حمى الدنج - الحمرة - الفيلاريا.

(١) قررت المادة ١٦ من القانون أن يعزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون. ويخضع المرضى أو المشتبه في إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك، فإذا كانت حالة المريض لا تسمح لنقله إلى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله في منزله ولها أن تعزل هذا المريض في المحل الذي تخصصه لهذا الغرض متى سمحت حالته الصحية لنقله، في حين قررت المادة ١٧ من القانون جواز عزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد أمراض القسمين الثاني والثالث ويتم العزل بالنسبة لأمراض القسم الثاني في منزل المريض أو في الأماكن التي تخصص لهذا الغرض متى توافرت فيها الشروط التي تقررها السلطات الصحية وبالنسبة إلى أمراض القسم الثالث فيترك للمريض اختيار مكان العزل ما لم تقرر هذه السلطات ضرورة عزله في مكان آخر، وأعطت المادة ٢٠ من القانون لوزير الصحة سلطة إصدار قرار باعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أي نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزيار وتغلق السبل العامة وترفع الطلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهي أو المدارس أو المقاهي العامة أو أي مؤسسة أو في مكان ترى في إدارته خطرا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية. كما لوزير الصحة أن يصدر أي قرار بشأن الإجراءات الوقائية وإجراء المكافحة لأي مرض من الأمراض المعدية المدرجة بالجدول المرفق سواء في ذلك الإجراءات التي تتخذ لمنع انتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أي وسيلة أخرى، وأعطت المادة ٢٠ مكرر من القانون لوزير الصحة سلطة إصدار قرار بإلزام الأفراد أو الفئات التي يحددها باستخدام الكمامات الواقية أو الأقنعة الطبية أو الأوشحة وغيرها من المستلزمات الوقائية

خاصة تراعي ظروف واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال اتخاذ الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

٣- القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ[(١)]:

أهمية هذا القانون على الأوبئة والجوانح الصحية لما ورد بالمادة الأولي من أن (يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء)، وقررت المادة الثالثة من هذا القانون – المعدلة بالقانون

الأخرى خارج أماكن السكن، على أن يتضمن القرار الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وكذا الاشتراطات الواجب توافرها في هذه الأدوات والمستلزمات الوقائية. وقررت المادة ٢٦ مكرر أ أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر وفقا لحكم المادة (٢٠ مكررا) من هذا القانون، وأعطت المادة ٢٣ من القانون – المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ – لوزير الصحة سلطة إصدار قرار بالقواعد والإجراءات الصحية الواجب اتباعها في شأن التعامل مع جثامين الموتى بسبب الإصابة بالأمراض المعدية المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يشمل ذلك الاشتراطات الخاصة بتصريح الدفن، ومكانه، وإتمام الشعائر والطقوس الدينية المختلفة المتبعة لدفن الموتى، وكذا نوع الكفن الواجب استخدامه، ومواد التطهير والتعقيم التي توضع مع الجثمان، وقواعد نقله ودفنه تحت إشراف السلطات الصحية المختصة، وموعد إتمام عملية الدفن. وقررت المادة ٢٦ مكرر من القانون بأن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق أو عطل أو منع دفن الميت أو أيا من الشعائر والطقوس الدينية المتبعة للدفن أو خالف القواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة ووفقا لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود أو إذا اقترن أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة باستخدام العنف أو القوة أو التهديد باستخدامهما.

(١) المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨، وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة (تعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحالة الطوارئ)، وبالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١، وبالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، وبالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧، وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ – أنه لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمـن والنظـام العـام، لكـن هـذا القـانون لم يتضمن أي قواعد خاصة تراعي ظـروف واحتياجـات الأشـخاص ذوي الإعاقـة خاصة في مجال تطبيق حالة الطوارئ.

٤- القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية:

بمناسبة صدور إعـلان رئـيس الجمهوريـة في ٢٠٢١/١٠/٢٥ بعـدم تجديـد حالة الطوارئ[(١)]، فأصبحت هناك حاجة لوجود قانون مسـتقل يـنظم إجـراءات مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية، فصدر القـانون رقـم ١٥٢ لسـنة ٢٠٢١، وقـد أعطت المادة الأولي من القـانون لـرئيس مجلـس الـوزراء بعـد موافقـة مجلـس الوزراء في حال تفشي الأوبئة أو الجوانح الصحية أن يصـدر قـراراً باتخـاذ أي من التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بما يحفظ الصحة والسـلامة العامـة، **لكن هذا القانون لم يتضـمن أي قواعـد خاصـة تراعـي ظـروف واحتياجـات الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في مجال تطبيـق إجـراءات مواجهـة الأوبئـة والجوانح الصحية.**

(١) حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساحة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرون من يوليو عام ٢٠٢١ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه.

المطلب الثاني

مدي استجابة الاستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

أهم وثيقتين في تناولتا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هما الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر- ٢٠٥٠، لذلك نستعرضهما في السطور التالية.

أ- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان:

أُطلقت هذه الاستراتيجية في يومِ ٢٠٢١/٩/١١، وتتضمَّن الاستراتيجية عددًا من المحاورِ الخاصَّةِ بحقوق الإنسانِ بمفهومِها الشَّامل، ونقاط الفرصِ التي تمكِّن من تحقيقِ هذه الحقوقِ، بالإضافةِ إلى التَّحدِّيات التي تواجه التَّطبيق، وقد تولَّت اللَّجنةُ العُلْيا الدَّائمة لحقوقِ الإنسانِ قيادةَ عمليَّةِ الإعدادِ للاستراتيجيَّة؛ إعمالًا للمادَّة الثَّالثة من قرارِ إنشاءِ اللَّجنة، التي نصَّت على أنه (تختصُّ اللَّجنة بوضعِ استراتيجيَّةٍ وطنيَّةٍ لحقوقِ الإنسانِ وخططِ العملِ لتنفيذِها من قِبل الجهاتِ المعنيَّة ومُتابعتها)[(١)]. وتستندُ الاستراتيجية على عددٍ من المبادئِ الأساسيَّةِ المنصوص عليها في الدُّستور، والمستقرَّة في قضاءِ المحاكمِ العُليا، والمتضمَّنة في الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة والإقليميَّة لحقوقِ الإنسانِ[(٢)].

وتتكون الاستراتيجية المصريَّة من أربعةَ محاورَ رئيسةً، وجاء المحور الثَّالث تحت عنوان (حقوقُ المرأة والطِّفل وذوي الإعاقةِ والشَّباب وكِبار السِّنِّ)، وجاء البند ثالثًا تحت عنوان (حقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقة)، لكن لم يتضمن البند أي إشارة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الكوارث والأزمات.

ب- الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠:

صدرت هذه الاستراتيجية في مايو ٢٠٢٢، وأهم الملاحظات عليها هي:

---

(١) أنشئت اللَّجنة العُلْيا الدَّائمة لحقوق الإنسان بقرارِ رئيسِ مجلس الوزراء رقْم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨.

(٢) للاطِّلاع على الاستراتيجية الوطنيَّة لحقوق الإنسان.

https://sschr. gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final. pdf.

١- لم تتضمن الاستراتيجية إشارة للأشخاص ذوي الإعاقة إلا في صفحة ١٨ ضمن الهدف رقم ٢ (بناء المرونة والقدرة على لتكيف مع تغير المناخ وتخفيف الأثار السلبية المرتبطة بتغير المناخ)، وذلك بالإشارة لذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بالمخالفة للمصطلح المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والدستور المصري ٢٠١٨.

٢- لم ترد أي إشارة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مؤشرات الأداء مثلما تمت الإشارة للمرأة.

٣- الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة جاءت عامة دون تحديد إجراءات محددة مثل (توجيه اهتمام خاص بالمواطنين ذوي عوامل الخطورة الخاصة كالمرأة خاصة الحوامل والمرضعات والأطفال وذي الاحتياجات الخاصة...)، و(توعية المواطنين بالمخاطر الصحية التي يفرضها تغير المناخ مع التركيز على الفئات الأكثر ضعفاً كالمرأة خاصة الحوامل والمرضعات والأطفال وذي الاحتياجات الخاصة...)، و(توفير مصادر للتغذية السليمة في المناطق الأكثر فقراً مع التركيز على الفئات المستضعفة كالمرأة خاصة الحوامل والمرضعات والأطفال وذي الاحتياجات الخاصة...)

٤- الإشارة للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة سلبية بوصفهم من (الفئات الأكثر ضعفاً) أو (الفئات المستضعفة)، والصحيح أن تكون الإشارة إيجابية بوصفهم من (الفئات الولي بالرعاية).

٥- لم تنشر أي خطط تنفيذية تخص الخطة الاستراتيجية يمكن من خلالها تحليل مدي الاستجابة لحاجات وظروف الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخاتمة

تناولنا في هذه الورقة البحثية بإيجاز لماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة، وماهية مصطلح العدالة المناخية؛ لوضع حدود للدراسة من حيث المفاهيم والتعريفات.

كما تناولنا تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة، والإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأفضل التطبيقات الدولية في هذا المجال.

كما استعرضنا التكريس الدولي والدستوري لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية؛ من أجل إلقاء الضوء على السند القانوني الدولي والوطني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العدالة المناخية.

واستعرضنا مدي استجابة القوانين والاستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة؛ من أجل تحديد نقاط القوة والضعف في النظام القانوني المصري فيما يخص حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار العدالة المناخية؛ وصولاً إلى نتائج وتوصيات محددة يمكن إعمالها في هذا الشأن حتى لا يترك الأمر لاجتهادات شخصية من قبل القائمين على إدارة الأزمة أو الكارثة دون تخطيط مسبق يراعي احتياجات الفئات الأولي بالرعاية.

النتائج

من خلال استعراضنا السابق للحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار العدالة البيئية، نخلص لعدد من النتائج، وهي:

١ - كشف التعداد الذي قام بها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في عام ٢٠١٧ عن أن عدد السكان في مصر في عام ٢٠١٧ بلغ ٩٤٧٦٨٨٢٧ نسمة، وأن نسبة الأفراد (٥ سنوات فأكثر) الذين لديهم أي صعوبة من البسيطة إلى المطلقة ١٠٬٦٤% على مستوي الجمهورية، بينما بلغت نسبة الأفراد (٥ سنوات فأكثر) الذين لديهم أي صعوبة من الكبيرة إلي المطلقة ٢٬٦١% على مستوي

الجمهورية، وكشف التعداد عن أن ٢٥% من الأشخاص ذوي الإعاقة من كبار السن (سن ٦٥ سنة فأكثر)، و٤٣% من سن ٣٠ إلي ٦٤ سنة، و١٧% من سن ١٥ إلي ٢٩ سنة، و١٥% من سن ٥ إلي ١٤ سنة، وتلك الأرقام مرشحة للزيادة في ظل إعادة التعداد الذي ينوي الجهاز القيام به بعد إقرار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وبعد إتباع المنهجية الدولية المستخدمة لمجموعة واشنطن الخاصة بإحصاءات الإعاقة في تصميم استمارات التعدادات والمسوح.

٢- أولت مصر اهتماماً خاصاً بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفها أحد الفئات الأولي بالرعاية، ويمكن تقسيم تعامل القانون المصري مع قضايا الإعاقة إلى مرحلتين: المرحلة الأولي: ما قبل دستور ٢٠١٤: فقد تم التركيز على التنظيم القانوني لأمرين أساسيين هما الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعيين في الوظائف الحكومية بنسبة ٥% من إجمالي الوظائف، وفي نهاية هذه المرحلة وقعت مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. المرحلة الثانية: ما بعد دستور ٢٠١٤: بدأت هذه المرحلة بإقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دستور ٢٠١٤، فقد تمت الإشارة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور بصورة مباشرة من خلال المواد أرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٨٠-٨١-١٨٠-٢١٤-٢٤٤) وبصورة غير مباشرة في المادة ٩٣. وهو ما تم التأكيد عليه بصدور التوجيه الرئاسي بإعلان عام ٢٠١٨ عاماً للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو العام الذي شهد أهم انطلاقة في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بالدولة المصرية، والمتمثلة في صدور قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وما أعقب ذلك من صدور قانون إنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ وأخيرا صدور قانون صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠. ثم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١- ٢٠٢٦) في ٢٠٢١/٩/١١، التي تضمنت في محورها الثالث حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما صدرت الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠ في مايو ٢٠٢٢، التي تناولت موضوع مهم وهو تعامل الدولة المصرية مع قصة التغير المناخي.

٣- يوجد تطابق بين تعريف الإعاقة الوارد في القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما اعتماد القانون المصري للمعيار الوظيفي للإعاقة الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية وجمعية الصحة العالمية.

٤- يُقصد بالعدالة المناخية أنها " أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ على رفاة البشر للأفراد والجماعات بالعدل أي العدالة في توزيع الأعباء وتكاليف التخفيف بالتساوي لحماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع".

٥- الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة من غيرهم للتضرر من آثار تغير المناخ بسبب عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية، حيث يفاقم تغير المناخ من أوجه عدم المساواة، ويشكل الفقر والتمييز والوصم الاجتماعي عناصر أساسية تزيد من معاناة هذه الفئة، يضاف إليها عوامل متعلقة بالجنس والعمر والعرق والدين التي تزيد من تعرضهم للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، خاصة التأثير السلبي على صحتهم وأمنهم الغذائي وسكنهم وسبل اكتسابهم للعيش وتنقلهم وحصولهم على الخدمات الأساسية، لذلك تكتسب مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية بالغة عند اتخاذ إجراءات فعالة في مجال المناخ، وعلى كل الدول أن تُضمن إجراءاتها إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالمناخ، خاصة الإجراءات المناخية العاجلة.

٦- يتأثر الأشخاص ذوي الإعاقة بالتغيرات المناخية على أكثر من مستوي، منها: ١- الصحة. ٢- الأمن الغذائي. ٣- السكن اللائق والمياه والصرف الصحي. ٤- العمل اللائق. ٥- التنقل الآمن.

٧- أورد تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، عدداً من الإجراءات المناخية الفعالة المطلوبة لإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العدالة البيئية، كما أورد عدد من الممارسات الجيدة في هذا الشأن.

٨- توجد عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية والاستراتيجيات الدولية التي تعترف بحقوق الأشخاص ذو الإعاقة فيما يخص العمل على تحقيق العدالة البيئة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة حقهم في الحماية وقت الأزمات والكوارث وحقهم في المشاركة في القضايا البيئية.

٩- تضمَّنت الدَّساتيرُ الوطنيَّةُ في ١٩٣ دولةً بشكلٍ صريحٍ حقوق الأشخاصِ ذوي الإعاقة، وقد تمت الإشارة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بصورة مباشرة من خلال المواد أرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٨٠-٨١-١٨٠-٢١٤-٢٤٤).

١٠- أقر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، وحمايتهم من الأزمات والكوارث، وحق النفاذ إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وحق الحصول على خدمات الطوارئ؛ في حين أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي، لم يتضمن أي قواعد خاصة تراعي ظروف واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في مجال تطبيق العزل الطبي، كما أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري لم يتضمن أي قواعد خاصة تراعي ظروف واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال اتخاذ الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، كما أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ لم يتضمن أي قواعد خاصة تراعي ظروف واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في مجال تطبيق حالة الطوارئ، كما أن القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية لم يتضمن أي قواعد خاصة تراعي ظروف واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في مجال تطبيق إجراءات مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية، وهو ما يستوجب تعديل تلك القوانين لمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الكوارث والأزمات.

١١- الاستراتيجيات الوطنية المصرية غير مستجيبة لحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الأزمات والكوارث البيئية، حيث لم تتضمن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان أي إشارة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الكوارث

والأزمات، في حين أشارت الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠ إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مبهم وعام دون تحديد إجراءات محددة لقياس احتياجاتهم أو حمايتهم في ظل الكوارث والأزمات المناخية.

التوصيات

من خلال استعراضنا السابق للحماية القانونيـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة في إطار العدالة المناخية، نخلص لعدد من التوصيات، وهي:

١- يجب على الجهات المختصة بإحصاء أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الصحة، سرعة الانتهاء من تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار بطاقات الخدمات المتكاملة لهم، مع تقسيم الإعاقات حسب الخدمات المطلوب تقديمها لهم في الوضع الطبيعي وفي حالات الكوارث؛ مع تصميم جدول زمني لقواعد البيانات الملائمة لغرض إدماج الإعاقة في أنشطة إدارة مخاطر الكوارث؛ وتعزيز جمع البيانات والإحصاءات المستجيبة لحاجات المرأة ذات الإعاقة والمرأة المسئولة عن شخص ذي إعاقة والطفل المعاق وكبار السن من المعاقين والمتعلقة بتأثير تغير المناخ على أوضاعها الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

٢- ضرورة استكمال وسائل الإتاحة والتيسير للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي يمكن الاستفادة منها وقت الأزمات والكوارث والطوارئ.

٣- ضرورة إيجاد أساليب تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عمليات التكييف والتخفيف والاستجابة من حدة تداعيات التغيير المناخي.

٤- ضرورة تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحوكمة البيئية.

٥- ضرورة إدراج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن ميزانيات العمل المناخي من أجل تحقيق العدالة المناخية.

٦- ضرورة إدراج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن القوانين والخطط الاستراتيجية والخطط التنفيذية لمواجهة الكوارث والطوارئ.

٧- ضرورة النص بشكل صريح على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الطوارئ

والكوارث وذلك في القوانين والاستراتيجيات الوطنية، والنص على احتياجاتهم بشكل محدد وعدم تركها لفهم القائمين بالإغاثة. وذلك من خلال تعديل منظومة القوانين والاستراتيجيات الوطنية المنظمة لإجراءات مواجهة الكوارث والأزمات لتكون مستجيبة لحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة مثل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي، والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري، والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، والقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠.

قائمة المراجع

أ- المراجع الأجنبية:

1- Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashley Stein and Jody Heymann, Constitutional Rights of Persons with Disabilities: An Analysis of 193 National Constitutions, Harvard Human Rights Journal, Vol. 29.

2- Disability and armed conflict, The Geneva academy of international humanitarian law and human rights, April 2019.

3- Disability inclusion in disaster risk management – assessment in the Caribbean region, the world bank, 2022.

4- IASC operational guidelines on the protection of persons in situations of natural disasters, IASC, The brooking – Bern Project on Internal Displacement, 2011.

5- Kerber Guillermo, Climate Change and Climate Justice "An Ecumenical Approach", In: Andrianos Lucas and Sneep J. W, Ecological Theology and Environmental Ethics, Ecothee-11, Orthodox Academy of Crete, Vol. 2, 2012

6- Julia Watts Belser, Disability, Climate Change, and Environmental Violence: The Politics of Invisibility and the Horizon of Hope, Disability Studies Quarterly (DSQ), Issue Vol. 40 No. 4 (2020): Fall 2020, Article Published 2020-12-07, https://dsq-sds.org/article/view/6959/5805

6- Sarah Jaquette Ray and Jay Sibara, Disability studies and the environmental humanities, University of Nebraska Press, 2017.

7- Valeria ann johanson, Bringing Together Feminist Disability Studies and Environmental Justice, University of Nebraska Press, 2017.

ب- المراجع العربية:

١- د. الحسين شكراني، العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، مج: ١، ع: ١، ديسمبر ٢٠١٢م.

٢- د. أيمن زُهْري، مستقبل النُّزوح واللُّجوء في ظلِّ الصِّراعاتِ والتَّغيُّراتِ المناخيَّة، آفاقٌ مستقبليَّةٌ، مركز المعلومات ودعم اتِّخاذ القرار، يناير ٢٠٢٢.

٣- زكية بهلول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ع: ٢٨، سبتمبر ٢٠١٧م.

٤- علي هادي حميدي الشكراوي، وفاهم عباس محمد العوادي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية لقانون، جامعة بابل، مج ٨، ع ١، ٢٠١٦

٥- د. عبد الرحمن علي عبد الرحمن، إسهامات برنامج تكافل وكرامة في تحقيق الحماية الاجتماعية للفئات الأولي بالرعاية، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية

للأخصائيين الاجتماعيين، العدد ٥٨، المجلد ٣، يونيو ٢٠١٧

٦- عيد الراجحي، مبادئ السِّياسات البيئيَّة، السعيد للنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٢٠

https://drive.google.com/file/d/1PDd3SUc23yh398Mjg_xy6CQ3dYJXLeNK/view

٧- د. محمود حمدي عطية، الحماية القانونيَّة للمحميَّات الطَّبيعيَّةِ في إطارِ التَّنميةِ المستدامة، دار النَّهضة العربيَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠١٧.

٨- د. مشكاة المؤمن، العدالة البيئيَّة لتحقيقِ نهضةٍ عربيَّةٍ، مقالٌ منشورٌ بمجلَّة البيئة والتَّنمية، العدد ١٠٦، يناير ٢٠٠٦، والمنشور على الرَّابط التَّالي.

http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details. aspx?id=795&issue=&type=3&cat.

٩- نِعَم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانونيُّ للَّاجئ البيئيِّ في القضاءِ الدُّستوريِّ العامِّ، رسالة ماجستير، جامعة الشَّرق الأوسط، ٢٠١٢.

https://meu. edu. jo/libraryTheses/58b2ba0d42fbc_1. pdf

١٠- نادية زوفاغ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مج ٥، ع ١، ٢٠٢٠.

١١- هايدي سامي محمد محمود، تجربة الجهاز الإحصائي المصري في تطبيق مجموعة أسئلة واشنطن لجمع بيانات الإعاقة، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧

https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u593/session_2_egypt.pdf

١٢- د. هشام محمد بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد ١٦، العدد ١٥، يوليو ٢٠٢٢

ج- الوثائق:

1- General Comment No. 2 - Article 9: Accessibility, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, 11 April 2014
https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no-2-article-9-accessibility-0

2- General comment No.3 on Article 6 – women and girls with disabilities, Committee on the Rights of Persons with Disabilities, 26 August 2016
https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-comment-no3-article-6-women-and-girls

٣- الإطار الإستراتيجي للعمل المناخي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ٢٠٢١.

٤- التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٧، الجهاز المركزي للتعبئة العامة

والإحصاء، ٢٠١٧
https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowPDF.aspx?page_id=/Admin/Pages%20Files/201710914947book.pdf
٥- جدول أهم الخصائص ومؤشرات التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٧، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٧.
https://www.capmas.gov.eg/Pages/ShowPDF.aspx?page_id=/Admin/Pages%20Files/Presentation.pdf
٦- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين معتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥، منشور على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html
٧- قرار جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون، ٢٢ مايو ٢٠٠١
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/80638/aa54r21.pdf?sequence=1&isAllowed=y
٨- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية تتناول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٤٤، ٢٠٢٠، والمنشور على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/097/54/PDF/G2009754.pdf?OpenElement
٩- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا منشور على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-mentally-retarded-persons
١٠- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منشورة على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities
١١- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ – ١٤ يونيو ١٩٩٢، المجلد الأول، نيويورك ١٩٩٣
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/53/IMG/N9283653.pdf?OpenElement
١٢- أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منظمة الإسكوا على الرابط التالي:
https://e-inclusion.unescwa.org/ar/node/1208
١٣- الاستراتيجية الوطنيَّة لحقوق الإنسان.

https://sschr. gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final. pdf.

١٤- حكم المحكمة الدُّستوريَّة العُلْيا في القضيَّة ٨ لسنة ١٦ قضائيَّة دستوريَّة، بجلسة ١٩٩٥/٨/٥، المنشور على الموقع الرَّسميِّ للمحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا

http://www. sccourt. gov. eg

١٥- حكم المحكمة الدُّستوريَّة العُلْيا في القضيَّة رقْم ١١٤ لسنة ٢٩ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٢٠١٧/١/١٤، المنشور على الموقع الرَّسميِّ للمحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا http://www. sccourt. gov. Eg

١٦- حكم المحكمة الدُّستوريَّة العُلْيا في القضيَّة رقْم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائيَّة دستوريَّة، جلسة ٢٠١٩/٤/٦، المنشور على الموقع الرَّسميِّ للمحكمةِ الدُّستوريَّةِ العُلْيا http://www. sccourt. gov. eg

د: الصفحات الإلكترونية:

١- مركز أنباء الأمم المتحدة، على الرابط التالي:

https://news.un.org/ar/story/2015/06/229062

٢- بياناتُ مفوَّضيَّة الأمم المُتَّحدة للَّاجئين:

https://www.unhcr.org/flagship-reports/globaltrends

٣- المركز الإعلامي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

https://mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/Latest_News/News/66645

٤- طرح جمهورية مصر العربية الدولى: المرأة، البيئة وتغيير المناخ، المجلس القومي للمرأة.

٦٨٣ncw.gov.eg/Pdf/ /طرح-جمهورية-مصر-العربية-الدولى-المرأة-،-البيئة-وتغيير-المناخ

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٨٤٧
المبحث الأول ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة وماهية مصطلح العدالة البيئية ٨٥٢
المطلب الأول ماهية مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة ٨٥٣
المطلب الثاني ماهية مصطلح العدالة المناخية ٨٥٧
المبحث الثاني تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة والإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ٨٦٠
المطلب الأول تأثير التغيرات المناخية على الأشخاص ذوي الإعاقة ٨٦١
المطلب الثاني الإجراءات المناخية الواجبة اتخاذها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ٨٦٥
المبحث الثالث التكريس الدولي والدستوري لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية ٨٦٨
المطلب الأول التكريس الدولي لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية ٨٦٩
المطلب الثاني التكريس الدستوري لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والحق في المشاركة في القضايا البيئية ٨٧٤
المبحث الرابع مدي استجابة القوانين والاستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية ٨٧٨
المطلب الأول مدي استجابة القوانين المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ٨٧٩
في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية ٨٧٩
المطلب الثاني مدي استجابة الاستراتيجيات البيئية المصرية لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية ٨٨٤
الخاتمة ٨٨٦
قائمة المراجع ٨٩٢
فهرس الموضوعـات ٨٩٦